



الاتحاد السعودي للإعلام الرياضي
Saudi Sports Media federation

اللائحة الأساسية للاتحاد السعودي للإعلام الرياضي

الباب الأول

الاتحاد تأسيسه - أهدافه - تكوينه

المادة الأولى (التعريفات) :

تعريف للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة:
الإتحاد : الاتحاد العربي السعودي للإعلام الرياضي.
التنظيم : تنظيم الاتحاد العربي السعودي للإعلام الرياضي .
الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .
الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للاتحاد
الرئيس : رئيس مجلس إدارة الاتحاد
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الاتحاد

الأغلبية المطلقة : الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي
الذين لهم حق التصويت (50 % + 1) .

الأغلبية العادية : الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء
الحاضرين (50 % + 1) .

المادة الثانية : (تأسيس الاتحاد)

تأسس الاتحاد بناء على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1437/6/19هـ.

المادة الثالثة : (الطبيعة القانونية للاتحاد)

يعتبر الاتحاد هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مهمته تنظيم الإعلام الرياضي والمساهمة في الارتقاء به بما يكفل تحقيق أهدافه المرسومة له، وهو المعني بتمثيل الإعلام الرياضي السعودي خارجياً، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض .

المادة الرابعة : (اللغة)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد ويتم تحرير الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية بهذه اللغة ويجوز ترجمتها إلى اللغة الانجليزية أو أي لغة أخرى عند الحاجة وفي حال الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص المدون باللغة العربية هو النص الرسمي المعتمد .

المادة الخامسة :
(شعار الاتحاد)

يحدد الاتحاد شعاره بالتنسيق مع الهيئة ولا يجوز استعمال هذا الشعار من أي جهة أخرى إلا بإذن خطي من الاتحاد .

المادة السادسة :
(أهداف الاتحاد)**يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية :**

- أ- النهوض بالإعلام الرياضي السعودي انطلاقاً من مبادئ ومواد السياسة الإعلامية للمملكة وما صدر لتنفيذها من أنظمة ولوائح.
- ب- رعاية الكوادر الإعلامية الرياضية والعمل على صقل قدراتها وتطويرها وتقديم كافة أنواع الدعم الممكن لها .
- ج - الارتقاء بالمستوى المهني للعاملين في المجال الإعلامي الرياضي عن طريق إقامة دورات متخصصة ولقاءات وندوات تتعلق بالإعلام الرياضي .
- ح- تهيئة البيئة للإعلاميين الرياضيين بما يمكنهم من أداء رسالتهم.
- هـ - العمل على تكريس مبدأ حرية الإعلام الرياضي في إطار الثوابت الدينية والاجتماعية وما تقتضيه آداب المهنة .
- غ- تشجيع الدراسات الخاصة بالإعلام الرياضي التي تهدف إلى تطوير العمل الإعلامي الرياضي ودعمها بالتنسيق مع الجامعات والكليات والهيئات والمؤسسات المتخصصة في الإعلام .
- ز - دعم وتوطيد العلاقات بين العاملين من أعضاء الاتحاد وبين المختصين في مجال الإعلام الرياضي على الصعيد الإقليمي والقاري والدولي .
- ح - نشر الوعي الإعلامي وتنسيق الجهود مع أجهزة الإعلام المختلفة لإصدار التراخيص اللازمة لأداء أعمالهم ذات العلاقة .
- ط - تعميق الهوية الوطنية من خلال ما يتم طرحه إعلامياً بالابتعاد عن الابتذال والتعصب والالتزام بآداب المهنة والأمانة الصحفية .
- ي - الإشراف على تنظيم عمل الوفود الإعلامية الرياضية السعودية عند استضافة البطولات والمسابقات الرياضية أو المشاركة فيها .

المادة السابعة :
(مكونات الاتحاد)

يتكون الاتحاد من :

- أ- الجمعية العمومية
- ب- مجلس الإدارة
- ج - الأعضاء العاملين .
- د- الأعضاء المنتسبين .
- هـ- العاملين في الإتحاد

الباب الثاني

العضوية الانتساب للاتحاد

المادة الثامنة : (عضوية الاتحاد)

تتألف عضوية الاتحاد من :

- أ - **العضو العامل** : وهم العاملون المتفرغون للعمل في مجال الإعلام الرياضي ، ويكون للعضو العامل الحق في التصويت على قرارات الجمعية العمومية والحق في الانتخاب والترشح.
- ب - **العضو المنتسب** : وهم غير المتفرغين ممن لهم خبرات واهتمامات بالإعلام الرياضي ومن يقدم خدمات لتحقيق أهداف الاتحاد، ويكون للعضو المنتسب الحق في التصويت على قرارات الجمعية العمومية والحق في الانتخاب فقط.

المادة التاسعة : (طلب العضوية)

يتوجب للحصول على عضوية الاتحاد، التقدم رسمياً بطلب للانضمام للاتحاد العربي السعودي للإعلام الرياضي وفقاً للآلية التي يقرها الاتحاد ، ولمجلس الإدارة اتخاذ ما يراه مناسباً حيال قبول العضوية أو رفضها، وفي حال الرفض يجب أن يكون قراره مسبباً.

المادة العاشرة : (واجبات العضوية)

يتوجب على العضو ما يلي :

- 1 - العمل على تحقيق أهداف الاتحاد والبعد عما يضر بكيانه أو يسئ إلى سمعته .
- 2 - الالتزام بالسياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية والأنظمة النافذة والتعليمات .
- 3 - الالتزام بلوائح الاتحاد وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- 4 - احترام المبادئ والقيم والتقاليد والعادات والروح الرياضية .
- 5 - الالتزام بالاشتراك في المناسبات التي يقررها الاتحاد .
- 6 - سداد رسم الاشتراك السنوي المعتمد من الجمعية العمومية .

المادة الحادية عشرة : (شروط عضوية الجمعية العمومية)

1/11 - شروط عضوية الاتحاد

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية ، ويستثنى من ذلك المقيمون الذين يزاولون مهنة الإعلام في المملكة بحيث يعاملون معاملة العضو المنتسب .
 - 2 - أن يكون ممارساً في مجال الإعلام الرياضي بصورة نظامية .
 - 3 - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ويستثنى من ذلك ما يلي :
أ- من لديه خبرة لا تقل عن عشرة أعوام من العمل في الإعلام الرياضي شريطة أن لا يقل مستواه التعليمي عن الثانوية العامة .
ب - اللاعبين والمدربون العاملون في مجال الإعلام .
 - 4 - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه قرار أو حكم شرعي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بآداب المهنة .
 - 6 - ألا يقل عمره عن (22) اثنين وعشرين عاماً .
 - 7 - أن يسدد رسوم العضوية المعتمدة .
 - 8 - أن يكون مستوفياً للاشتراطات التي يقرها الاتحاد لمنح التراخيص .
- 2/11 - يجوز لرئيس الاتحاد - بعد موافقة الهيئة - استثناء من يراه مناسباً من أي شرط من شروط العضوية .

الباب الثالث

تكوين الجمعية
العمومية وشروطها

المادة الثانية عشرة : (اختصاصات الجمعية العمومية)

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية :

- 1 - اعتماد اللوائح الداخلية للاتحاد وتعديلها .
- 2 - رسم السياسة العامة للاتحاد .
- 3 - اعتماد الخطط السنوية الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد .
- 4 - اعتماد التقرير الفني والمالي والإداري السنوي لمجلس الإدارة .
- 5 - المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية للاتحاد .
- 6 - اعتماد ميزانية الاتحاد للسنة المالية المقبلة .
- 7 - مناقشة مجلس الإدارة عن أدائه قياساً بالخطة السنوية .
- 8 - التصويت لاختيار أربع أشخاص لعضوية مجلس الإدارة من الأعضاء العاملين، وفق الإجراءات الواردة بهذا التنظيم .
- 9 - اعتماد مراقب للحسابات (المدقق الخارجي) بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- 10 - اتخاذ القرارات المتعلقة ببيع ممتلكات الاتحاد أو تغيير شعاره أو مسماه ورفعها للهيئة بطلب الموافقة عليها .
- 11 - الموافقة على زيادة أو تخفيض رسوم العضوية وفق الأحكام المقررة في هذه اللائحة .
- 12 - دراسة الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع واتخاذ القرارات المناسبة حيالها .
- 13 - اعتماد توصيات مجلس الإدارة بطلب إسقاط عضوية أي من الأعضاء وفق الأحكام المقررة في هذا التنظيم .

المادة الثالثة عشرة :

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الآتي:

- 1 - مجلس إدارة الاتحاد، ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات الجمعية .
- 2 - الأعضاء المقيدون في اتحاد الإعلام الرياضي الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في هذا التنظيم .
- 3 - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات المهنية والأكاديمية (إعلامي ، قانوني، أكاديمي) يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة، ويحق لهم التصويت على قرارات الجمعية العمومية والحق في الانتخاب

المادة الرابعة عشرة :

(اجتماعات الجمعية العمومية)

- 1 - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرةً كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية .

- 2 - يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ، وعند غيابه يت رأس الاجتماع نائبه وعند تعذر حضور أي منهما يكلف رئيس الاتحاد من يرأس الاجتماع.
- 3 - يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة بحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل بناء على طلب مجلس الإدارة.
- 4 - يقوم المدير التنفيذي بإرسال ملف الاجتماع وجدول الأعمال قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل ويتضمن التالي:
 - أ- تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
 - ب- كلمة رئيس الاتحاد.
 - ج - تشكيل لجنة صياغة محضر الاجتماع بحيث لا تزيد عن ثلاثة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العمومية.
 - د - المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
 - هـ - الاطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق .
 - و - عرض تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الفترة السابقة للاجتماع والمصادقة عليه.
 - ز- عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة السابقة للمصادقة عليه.
 - ح - مناقشة المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة وأعضاء الاتحاد.
 - ط - مناقشة المقترحات المقدمة بشأن تعديل اللوائح.
 - ي - مناقشة واعتماد خطة العمل للفترة القادمة.
 - ك - دراسة مشروع الميزانية للفترة القادمة واعتماده.
 - ث- لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المعتمد .
 - خ- إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد فيجب أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات.

المادة الخامسة عشرة :

(نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادية والتصويت)

- 1 - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائها من العدد الكلي فإذا لم يكتمل هذا العدد يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال اليوم التالي ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء من مجموع الأعضاء الكلي.
- 2 - إذا بدأ الاجتماع صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدرها الجمعية انسحاب أي عدد من الحاضرين.
- 3 - إذا لم تتوافر نسبة ثلث الأعضاء فيحق للهيئة تكليف مجلس الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية خلال (90) يوماً.

- 4 - إذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وكان على جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة ، فيستمر مجلس الإدارة الحالي بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تتجاوز (90) يوماً .
- 5 -إذا لم تتعقد الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، فيصدر رئيس الهيئة قراراً بتكليف مجلس إدارة جديد للفترة المتبقية من الدورة الانتخابية.
- 6 - يكون التصويت في الجمعية العمومية حضورياً وعلنياً باستثناء الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب غيره في الحضور أو التصويت على قراراتها .
- 7 - تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية العادية لأصوات الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة السادسة عشرة :

(اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية)

إضافة إلى اختصاصات الجمعية العمومية العادية تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- 1 - المسائل المهمة أو العاجلة أو الطارئة أو الموضوعات التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2 - إعادة النظر في ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي إذا اقتضى الأمر.
- 3 - إعفاء أو إسقاط أو استبدال أي من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين عن طريق الجمعية واعتماد أعضاء جدد .

المادة السابعة عشرة :

(اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية)

- 1/17 - تعقد الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها وفقاً لما يلي:
- أ- إذا طلبت الأغلبية المطلقة بمجلس الإدارة.
 - ب- إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت.
- 2/17 - يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يرأس الاجتماع من يكلفه رئيس مجلس الإدارة.
- 3/17 - يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

- 4/17 - يقوم المدير التنفيذي بإرسال ملف الاجتماع وجدول الأعمال قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بعشرة أيام على الأقل متضمنا الآتي :
- أ- تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
- ب- كلمة رئيس الجمعية العمومية.
- ج - تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية بحيث تكون مشكلة من ثلاثة أشخاص من بين أعضاء الجمعية العمومية.
- د - الطلب المقدم لعقد الاجتماع.
- هـ - شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة (إن وجد).
- 5/17 - يجب إخطار الهيئة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات وتسمي الهيئة ممثلها للإشراف على الاجتماعات بصفته مراقباً وليس له حق التصويت.
- 6/17 - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال المعتمد.
- 7/17 - إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الاجتماع خال الفترة المحددة بناء على الطلب المقدم إليه يجوز للهيئة توجيه الدعوة لعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً.
- 8/17 - مع عدم الإخلال بما جاء في هذا التنظيم من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في اجتماعاتها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية.

الباب الرابع

**مجلس الإدارة
تشكيله . اختصاصاته
مدته . اجتماعاته
خلو المركز**

المادة الثامنة عشرة : (تكوين مجلس الإدارة)

- يتكون الاتحاد من مجلس إدارة لا يقل عدد أفراده عن (9) أعضاء تحدد مراكزهم على النحو التالي:
- أ- الرئيس ويتم تعيينه من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتشاور مع وزير الثقافة والإعلام.
- ب- (نائب الرئيس) ويتم تعيينه من قبل رئيس المجلس في الاجتماع الأول له.
- ج- (4) أربعة أعضاء ممثلين عن الجهات التالية (عضو من الهيئة العامة للرياضة، وعضو من وزارة الثقافة والإعلام، وعضو من هيئة الصحفيين السعوديين، وعضو من الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع) .
- د- (4) أربعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية، غير أنه في الدورة الأولى يتم تعيينهم من رئيس الاتحاد .

المادة التاسعة عشرة: (اختصاصات مجلس الإدارة)

- 1/19 - يختص مجلس الإدارة بالتالي :
- 1 - النظر في تعليق أو إسقاط العضوية .
 - 2 - إصدار قائمة معلنة بالإعلاميين المرخص لهم بالعمل في الإعلام الرياضي ويجري تحديثها بشكل دوري، مع إصدار البطاقات اللازمة لمزاولة أعمالهم .
 - 3 - تعليق أو سحب بطاقات مزاولة المهنة في حال ثبوت مخالفة أي من أحكام هذا التنظيم .
 - 4 - الموافقة على مشاركة الإعلاميين المرخص لهم في المنتديات والمؤتمرات والدورات المتخصصة في الإعلام الرياضي محليا وإقليميا وقارياً ودولياً واعتماد ترشيح الأعضاء لمرافقة للمنتخبات والأندية السعودية في المشاركات الدولية والتمثيل الخارجي .
 - 5 - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية كل فيما يخصه .
 - 6 - اقتراح اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير الاتحاد ، ووضع البرامج والخطط لتحقيق أهدافه وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .
 - 7 - اعتماد البرامج الزمنية الخاصة بأنشطة الاتحاد الداخلية والخارجية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية .
 - 8 - اعتماد الهيكل التنظيمي واللجان العاملة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها .
 - 9 - دراسة اقتراحات أعضاء الاتحاد وإبداء الرأي حولها قبل عرضها على الجمعية العمومية .
 - 10 - البت في التوصيات المرفوعة له وإصدار القرارات المناسبة حيالها .
 - 11 - النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها وفي حال رفض أي من الطلبات يكون

القرار مسبباً .

- 12 - إعداد مشروع الميزانية السنوية والتقارير المالي والحساب الختامي ورفعها للجمعية العمومية لاعتماده..
- 13 - تحديد مكان وزمان اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- 14 - الدعوة لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية وفقاً للآلية الموضحة في هذا التنظيم .
- 15 - اختيار المرشحين للتمثيل الخارجي وعضوية اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات الإقليمية والقارية والدولية ، وأن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة ، وذلك بعد موافقة الهيئة .
- 19- 2 جميع القرارات والاقتراحات التي يستوجب التنظيم عرضها على الجمعية العمومية تعد موقوفة مالم يرى مجلس الإدارة ضرورة العمل بها، فتعد بذلك نافذة بمجرد صدورها إلى حين عرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه بشأنها.

المادة العشرون:

(شروط عضوية مجلس الإدارة)

1/20 - يجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية .
- 2 - أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ويستثنى من ذلك من لديه خبرة لا تقل عن عشرة أعوام من العمل في الإعلام الرياضي شريطة أن لا يقل مستواه التعليمي عن الثانوية العامة، ويستثنى من مدة الخبرة، اللاعبين والمدربين العاملين في مجال الإعلام.
- 3 - أن يكون مزاوولا لمهنة الإعلام وقت ترشحه .
- 4 - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- 5 - أن لا يقل عمره عن إثني عشر عاماً .
- 6 - أن يكون من العاملين المتفرغين في مجال الإعلام الرياضي (باستثناء ممثلي الجهات الحكومية).
- 7 - أن يكون متمتعاً بعضوية الاتحاد العربي السعودي للإعلام الرياضي.

2/20 - يجوز لرئيس الاتحاد بعد موافقة الهيئة استثناء من يراه مناسباً من أي شرط من شروط العضوية.

المادة الحادية والعشرون : (اعتماد تشكيل مجلس الإدارة)

يصدر رئيس الهيئة قراراً باعتماد تشكيل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

المادة الثانية والعشرون : (توزيع مهام أعضاء مجلس الإدارة)

يقوم أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع بالتصويت على توزيع المهام على بقية الأعضاء ويجري هذا الاختيار من بين أعضاء مجلس الإدارة ويتم إشعار الهيئة بذلك .

المادة الثالثة والعشرون : (دورة مجلس الإدارة)

تبلغ مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيله بقرار من رئيس الهيئة، ويجوز تجديد العضوية لأعضاء المجلس كلهم أو بعضهم بالتسويق مع الجهات التابعين لهم.

المادة الرابعة والعشرون : (اجتماعات مجلس الإدارة)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً على الأقل مرة واحدة كل شهر في مقر الاتحاد كما يجوز له الاجتماع خارج مقره على هامش المناسبات في مجال اختصاصه ويجوز له أن يجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناءً على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث الأعضاء ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة على أن يكون الرئيس أو نائبه أو من يكلفه رئيس المجلس من بين الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية العادية وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة الخامسة والعشرون : (شغور أي من المقاعد)

أ- إذا خلا مركز الرئيس لأي سبب كان يتولى نائب الرئيس أعماله حتى يسمي رئيس الهيئة

- بالتشاور مع وزير الثقافة والإعلام رئيساً آخر يكمل المدة المتبقية لمجلس الإدارة.
- ب- إذا خلا مركز أحد الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية (غير الرئيس) فيخاطب المجلس الهيئة لترشيح عضو بديل.
- ج- إذا خلا مركز أحد الأعضاء المنتخبين فيرفع المجلس للجمعية العمومية لانتخاب عضو بديل .
- د - إذا استقال أغلبية أعضاء مجلس الإدارة يستمر المجلس بما تبقى من أعضائه وتقوم الهيئة بتكليفهم بالمهام الشاغرة إلى حين اكتمال تشكيل المجلس وفق الآلية الموضحة في هذا التنظيم .

الباب الخامس

اختصاصات رئيس
المجلس والعاملين

المادة السادسة والعشرون:

يختص رئيس الاتحاد بما يلي :

- أ- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإشراف على أعمال الاتحاد من جميع النواحي.
- ب- تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية.
- ج- التوقيع على الاتفاقيات وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة
- د - توقيع العقود التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- هـ - التوقيع مع محاسب الاتحاد على أوامر الصرف والشيكات والتعميدات المالية .
- و - تعيين نائب رئيس الاتحاد والمدير التنفيذي ومحاسب الاتحاد .

المادة السابعة والعشرون :

(اختصاص نائب رئيس مجلس الإدارة)

يتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حال غيابه وكل ما يوكل إليه من مجلس الإدارة أو الرئيس من أعمال.

المادة الثامنة والعشرون :

(اختصاصات المدير التنفيذي)

يعين المجلس مديراً تنفيذياً، يشترط فيه الإقامة الدائمة في مدينة الرياض، وأن يكون على قدر كاف من التأهيل في مجال الإعلام، ويختص المدير التنفيذي بما يلي :

- أ- تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ب- إعداد جدول الأعمال والوثائق اللازمة لاجتماعات المجلس.
- ج- تنظيم محاضر الجلسات أولاً بأول بدفتر خاص بذلك ويوقع عليها الرئيس والمدير التنفيذي وتختتم بختم الاتحاد وتزود جهات الاختصاص بالهيئة وأعضاء المجلس بنسخة من المحضر.
- د- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والأعضاء بعد التنسيق مع الرئيس .
- هـ - متابعة أعمال اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة والتنسيق فيما بينها .
- و- اقتراح التعاقد مع الفنيين والموظفين والعاملين بالاتحاد وفقاً للوائح المنظمة لذلك .
- ز- رفع تقرير دوري إلى المجلس عن أعمال الاتحاد من النواحي الفنية والإدارية.
- ح- عرض الموضوعات التي تتقدم بها اللجان المعاونة للاتحاد أو المؤسسات أو الهيئات الإعلامية على مجلس الإدارة.

- ط- عرض طلبات المؤسسات والهيئات والأفراد للانضمام لعضوية الاتحاد على مجلس الإدارة .
- ي- حفظ الملفات والسجلات والعقود وجميع المستندات الرسمية .
- ك - التوقيع على جميع المراسلات ما عدا تلك التي يختص الرئيس بتوقيعها .
- ل - الاحتفاظ بسلفه مستديمة يحددها مجلس الإدارة للصرف منها على الأمور العاجلة للاتحاد .
- م - إعداد التقرير الفني والإداري وخطة العمل السنوية وعرضها على المجلس .
- ن- تعيين محاسب خاص بالاتحاد .

المادة التاسعة والعشرون: (اختصاصات محاسب الاتحاد)

يختص محاسب الاتحاد بما يلي :

- أ- التوقيع مع الرئيس على أوامر الصرف والشيكات والتعميدات الرسمية .
- ب- إيداع أموال الاتحاد في المصرف المعتمد رسمياً من قبل مجلس الإدارة .
- ج - إعداد مشروع الميزانية والتقارير المالي والحساب الختامي بالتنسيق مع المدير التنفيذي وعرضها على المجلس .
- د- الإشراف على لجنة الجرد السنوي لممتلكات الاتحاد مع أمين العهدة بالاتحاد ويتم تدوينها لسجل العهد .
- هـ- رفع تقرير مالي كل أربعة أشهر لمجلس الإدارة وتزويد الهيئة بنسخة منه وتكون مختومة بختم الاتحاد .
- و- حفظ المستندات والسجلات المالية في مقر الاتحاد .
- ز- التأكد من مطابقة النفقات لبنود الميزانية والتعليمات المالية حسب اللوائح .
- ح- تدقيق ومراجعة السلف المالية ومتابعة تسديدها .
- ط- تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ك- الإشراف على السجلات والتوقيع على مذكرات الإدخال والإخراج الخاصة بالمستودعات بالتنسيق مع المدير التنفيذي .
- ل- تنفيذ قرار المجلس المالية ضمن حدود بنود الميزانية .

المادة الثلاثون :

يقوم كل مختص بالأعمال التي توكل إليه من مجلس الإدارة .

الباب السادس

لجان مناطق الاتحاد

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان في مختلف مناطق المملكة لمساعدته في تسيير أعماله ويحدد المجلس قواعد تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها بلائحة خاصة بها.

الباب السابع

تعليق وإسقاط
العضوية

المادة الثانية والثلاثون : (حالات تعليق العضوية)

- يصدر مجلس الإدارة قراراً بتعليق عضوية أي من أعضاء الإتحاد من تاريخ الفعل المسبب للتعليق على أن يتم إخطاره بالقرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وفقاً للحالات التالية:
- 1 - عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية بعد انتهاء فترة الإشعار المحددة والتي لا تقل عن خمسة عشر يوماً .
 - 2 - عدم التجاوب مع مكاتبات أو مخاطبات الإتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول مكاتبة أو مخاطبة ويشمل ذلك المراسلات التي تتم بالبريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة تحقق علم المخاطب .
 - 3 - عدم مشاركة العضو في نشاط الإتحاد لمدة موسم كامل ما لم يتقدم بأسباب يقبلها الإتحاد .
 - 4 - إذا لم يبادر العضو إلى إزالة أسباب تعليق العضوية خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره بقرار التعليق فلمجلس الإدارة إصدار قرار بتعليق عضويته والرفع بذلك للجمعية العمومية للنظر في إسقاطها .
 - 5 - اتهامه بأرتكاب مخالفات تتعلق بالشرف والأمانة أو بآداب المهنة ، إلى حين صدور حكم قطعي في الدعوى المقامة ضده .
 - 6 - إذا صدر بحقه قرار من مجلس الإدارة بإسقاط عضويته إلى حين عقد الجمعية العمومية .

المادة الثالثة والثلاثون : (حالات إسقاط العضوية)

تسقط العضوية في إحدى الحالات الآتية:

- أ- حل اتحاد الإعلام الرياضي
- ب- مشاركة العضو في أعمال مخالفة للنظام العام للمملكة أو تحث على الفرقة أو التعصب أو العنف أو العنصرية أو السماح بممارستها .
- ج - إذا ارتكب العضو مخالفة تستوجب تعليق العضوية وقد سبق تعليق عضويته لمرتين سابقتين .
- د - إذا صدر بحقه قرار بتعليق عضويته ولم يبادر العضو إلى إزالة أسباب تعليق العضوية في المدة المحددة في المادة (الثانية والثلاثون) .
- هـ - إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- و - إذا صدر بحقه قرار تأديبي من جهة حكومية لأسباب تمس بالشرف أو الأمانة، أو بآداب المهنة .
- ز - إذا ثبت فقده أي شرط من الشروط الواردة في المادة (الحادية عشر) من هذا التنظيم .
- ح - ارتكاب أعمال أو ممارسات تخل بأمن المملكة أو تسيئ إلى سمعتها .
- ط - الإساءة الجسيمة للرياضة السعودية أو عناصرها أو رموزها أو جهاتها العاملة .

الباب الثامن

حالات إسقاط عضوية مجلس الإدارة

المادة الرابعة والثلاثون:

تسقط عضوية مجلس الإدارة في أي من الأحوال التالية :

- 1 - إذا ارتكب العضو أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا التنظيم .
- 2 - إذا تغيب عضو مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة .
- 3 - إذا فقد أي شرط من الشروط الواردة في المادة (العشرون) من هذا التنظيم .

الباب التاسع

قرار إسقاط العضوية ونفاذه

المادة الخامسة والثلاثون :

1/35_ يجري إسقاط العضوية وفقاً للآتي:

- أ- بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة فتسقط العضوية بناء على قرار مجلس الإدارة ولا يعد نافذاً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية وإشعار الهيئة بذلك .
- ب- بالنسبة لبقية أعضاء الاتحاد فتسقط العضوية بقرار من مجلس الإدارة ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

2/35 - يجوز لمن أسقطت عضويته التظلم من قرار المجلس أمام رئيس الهيئة العامة للرياضة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

3/35 - لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لإحكام هذه المادة ترشيح نفسه لعضوية إدارة أي اتحاد إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب الاسقاط.

الباب العاشر انتهاء العضوية

المادة السادسة والثلاثون :

تنتهي عضوية أي من أعضاء الاتحاد وفقاً للحالات التالية :

- 1 - انتهاء مدة العضوية .
- 2 - الوفاة .
- 3 - الاستقالة .

الباب الحادي عشر لوائح الاتحاد

المادة السابعة والثلاثون :

تعتمد الجمعية العمومية اللوائح بعد اقتراحها من قبل مجلس الإدارة ومنها:

- 1 - **اللائحة المالية :** وتتضمن ميزانية الاتحاد والتقارير المالية وأوجه الصرف ومكافآت العاملين وآلية تأمين الاحتياجات.
- 2 - **اللائحة الداخلية :** وتتضمن نظام العمل بالاتحاد وتنظيم مراسلاته وسجلاته والقواعد الخاصة بتعيين الموظفين ومكافآتهم والجزاءات أو العقوبات .
- 3 - **لائحة المشاركة في المؤتمرات والمناسبات :** وتتضمن القواعد والشروط التي تنظم بموجبها المشاركة في المؤتمرات والمناسبات وتغطية الأحداث الرياضية محلياً وخارجياً .
- 4 - **لائحة الشكاوى والجزاءات :** وتتضمن طريقة تقديم الشكاوى والإجراءات التي تتبع حين دراستها والبت فيها وأوجه المخالفات والعقوبات المقررة لها .
- 5 - **لائحة اللجان :** وتتضمن مهام كل لجنة وأهدافها وآلية تشكيلها وصلاحيات أعضائها والقواعد اللازمة للقيام بمهامها .

الباب الثاني عشر

مالية الاتحاد

المادة الثامنة والثلاثون:

(بداية السنة المالية ونهايتها)

تبدأ وتنتهي السنة المالية للاتحاد تبعا لميزانية الدولة.

المادة التاسعة والثلاثون:

(إيرادات الاتحاد)

تتكون إيرادات الاتحاد من :

- أ - الإعانات الرسمية من الدولة
- ب - رسوم العضوية السنوية
- ج - موارد الإعلان والتسويق
- د - التبرعات والهبات المشروعة.
- هـ - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الاتحاد وفق الأحكام المنظمة لذلك.

المادة الأربعون :

(بنود الصرف)

تحدد بنود المصروفات وفق اللائحة الخاصة بالاتحاد .

المادة الحادية والأربعون:

(الحساب البنكي)

يودع الاتحاد أمواله النقدية باسمه لدى مصرف نظامي يعتمده مجلس الإدارة وتخطر بذلك الهيئة، كما يجوز للاتحاد فتح حسابات أخرى بحسب مقتضيات المصلحة .

المادة الثانية والأربعون :

(أوجه الصرف)

لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.

المادة الثالثة والأربعون :

(مراجعة الحسابات)

يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني معتمد ويجوز لمجلس الإدارة دعوته لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وجميع اللجان المنبثقة عنه لإبداء الرأي في المسائل المالية المطروحة .

الباب الثالث عشر

لجان الاتحاد

المادة الرابعة والأربعون :

يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتسمية اللجان العاملة بالاتحاد وتحديد رؤساء تلك اللجان من أعضاء مجلس الإدارة ويجوز الاستعانة برؤساء أو أعضاء تلك اللجان من خارج مجلس الإدارة ومن ذوي الخبرة في مجال عمل تلك اللجان .

المادة الخامسة والأربعون :

للاتحاد تشكيل لجان داخلية وفقا لمقتضيات العمل.

الباب الرابع عشر

أحكام عامة

المادة السادسة والأربعون :

لا يجوز للاتحاد إجراء أي مفاوضات أو اتصالات مع أي جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة السابعة والأربعون :

لا يحق للاتحاد إيفاد أي ممثل له لأي مهمة خارجية إلا بموافقة الهيئة .

المادة الثامنة والأربعون :

يقوم الاتحاد بتزويد الجهات ذات العلاقة بقائمة الإعلاميين المرخص لهم بمزاولة العمل في الإعلام الرياضي لمراعاتها عند ممارسة اختصاصاتها .

المادة التاسعة والأربعون :

يعمل بأحكام هذه التنظيم من تاريخ نشره .

الاتحاد السعودي للإعلام الرياضي
Saudi Sports Media federation



www.ssmfksa.com



Info@ssmfksa.com